مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تصدير رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م

إشارة إلى :-

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .
- القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥م الصادر به اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥م .

إحاطة :-

- منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م المعلن به كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم في ٢٠١٥/٤/٥.

بناء على :-

- كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٨٧٢ في ٢٠١٥/٣/٣١ .

يرجى إتباع مايلي ،،،

- أولاً : يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٨٧٢ في ٢٠١٥/٣/٣١ المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي (المطبوع خلفه):-
  ١) ما يتم تصديره من السوق المحلى إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .
  ٢) استمرار العمل باستثناء احتياجات المشروعات المقامه بالمناطق الحرة من السوق المحلى من القيد فى سجل المصدرين طبقاً للفقرة رقم ١٤ من المادة رقم ٣٩ من اللائحة المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
  ٣) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور أو الموقوف تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م وحتى تاريخه .
  ٤) يتم مراعاة تطبيق باقي التعليمات الواردة بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٨٧٢ في ٢٠١٥/٣/٣١ بكل دقة .
- ثانياً : يلغى كل حكم يخالف ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المشار إليه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

ك/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ كاظم [illegible] ﴾	﴿ محمود محمد عيسى ﴾

الإسكندرية في : ٢٦ جمادى الثانى ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٥ إبريل ٢٠١٥

السيد الأستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغيرة والمتوسطة

السيد الدكتور/ مجدي عبدالعزيز
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

إلحاقا بكتابنا رقم ٧٢٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ المنتهى الى انه على ضوء ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ من تعديل لبعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ ، فإن ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسري عليه كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .

والى كتاب سيادتكم رقم ٤٣٣/ عموم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ الذى يشير الى وجود تعارض بين ما ورد بكتابنا المشار اليه وبين ما تضمنته الفقرة ١٤ من المادة ٣٩ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليها من ان احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى لا تعتبر مزاولة للتصدير .

أتشرف بالإحاطة أنه لا يوجد أدنى تعارض بين ما انتهى اليه كتابنا وبين ما تضمنته المادة ٣٩ المشار اليها ، والتي تنظم فقط ما يخص القيد في سجل المصدرين ، حيث تتضمن أن ما يتم دخوله للمشروعات المقامة في المناطق الحرة من السوق المحلى لا يعتبر مزاولة للتصدير ولا يستلزم الامر ان تكون الجهة المصدرة لها سجل مصدرين .

وعلى ضوء ذلك فإننا نؤكد على ما سبق أن انتهى اليه كتابنا المشار اليه من أنه يتعين تطبيق كافة القواعد المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر على ما يتم إدخاله من السوق المحلى الى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة .

أخذاً في الاعتبار أن ما تم إدخاله من سلع موقوف تصديرها الى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى بعد تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ المشار اليه يعتبر تهريباً وفقاً لأحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من قانون الجمارك.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه نحو اتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع
الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
" سعيد عبدالله "

تحريرا في ٢٠١٥/٣/٢١